فيقول السايل ليلكم ليس بصحيح لوجوده فى صورة الاكل والجواهو مع تخلف
الحكم عندفيما بالاتفاق وكما لو قال المعلل النية شرط فى الوضوء كما فى التيمم بجامع
ان كلا منهما طهارة فيقول السايل هذا الدليل غير صحيح لوجوده فى غسل الثوب
مع تخلف الحكم عنه لان النية ليست بشرط فيه بالاتفاق واعترض على التعريف
بانه غير مطرد لصدقه على القلب وهو اثبات نقيض المدعى بدليل المعلل بعينه
كما سيأتى لان الدليل اذا دل على نقيض الحكم فقد تخلف الحكم عنه وبان النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يكون هو هو والجيب عن الاول بمنع تخلف الحكم
فى القلب بل فيه ترتب نقيض الحكم على الدليل اذ كل من المتناظرين يدعى اثبات
مدلول دليله لا التخلف وفى الجواب نظر ويجاب عن الثانى بان التعريف هو
تخلف الحكم عن الدليل اى عند الناقض لا مجرد التخلف والناقض كما يتصف
بالنقض يتصف بتخلف الحكم عن الدليل عنده الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق
اسم الفاعل منه بخلاف النقض وبهذا الجيب عن الاعتراض بذلك على تعريف العلم
بحصول صورة الشئ فى العقل واعلم ان النقض فى الاصطلاح يقال ايضا النقض
المعرفات طردا وعكسا والمناقضة التى هررت لكنه فيها يقيد بالتفصيلى كما
مر وقد يقيد هنا لفظا بالاجمالى كما سيأتى وان المعلل اذا قام على مدعاه دليلا
يمكن ايراده على نقيضه ايضا ممكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال
السايل دليلكم هذا غير صحيح لتخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم
وان دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه وهو دليلكم بعينه يكون معارضة على سبيل
القلب وسيعلم ذلك كله مما يأتى قال المسعودى والتحقيق ان النقض لا يختص
بالتخلق المذكور بل هو منع الدليل بان يقال دليلكم غير صحيح اما لتخلف الحكم
عنه اولا ستلزامه فسادا اخر على اى جهة كان والمستند بفتح الثون والسند

لغة المعتمد عليه واصطلاحا ما يكون المنع مبنيا عليه اى ناشيا منه فى
الجملة وهو يؤيد ما به كان يقول السائل بعد منعه لم لا يجوز ان يكون كذا وسيأتى
له وبقيته الاصطلاحات المذكورة مزيد بيان وجواب المعلل عن المستند
غير مفيد لان غاية المستند ان يكون ملزوما للمنع فى نفس الامر او فى زعم
المانع ونفى الملزوم لا يستلزم نفى اللازم فمع يقيد ان ساوى المنع المستند
وعلى المعلل بيان المساوات هذا ان اجاب عنه بدليل او تنبيه كما يعلم مما سيأتى
فان اجاب بمجرد المنع لم يفد مطلقا لان المنع طلب الدليل فلا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة الواجب على المعلل قال الزنجانى وانت تعلم ان الترتيب الطبيعى
تقتضى ذكر المستند بعد المناقضة لتعلقه بها ثم النقض لتعلقه بالدليل ثم المعارضة
لتعلقها بالمدلول المتاخر الفصل الثانى فى بيان ترتيب البحث وكيفية الاستدلال
والاعتراض وطريق الجواب عنها ورعاية ما يجب رعايته من الجانبين وغاية
ما ينتهى اليه البحث وتقديم بيان معنى البحث لغة واصطلاحا والترتيب لغة
جعل الشئ فى مرتبته كما مر واصطلاحا جعل الاشياء بحيث يطابق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والتاليف اعم
منه اذ لا يعتبر فيه النسبة المذكورة واختار الترتيب لان المعناه معتبر فى
البحث اذ البحث اجزا ثلاثة المبادى وهى الدعاوى وتحريرها وتقريرا الاقوال
فيها والاواسط وهى دلائل الدعاوى والمقاطع وهى ما ينتهى اليه الدليل من
المقدمات الضرورية والمسلمة كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها
وهذه الاجزا مترتبة ضرورة تقدم الدعاوى وتحريرها على ادلتها وتقدم تلك
الادلة على ما ينتهى اليه واعلم كما قال الامام الرازى انه يجب ان يحترز فى مناظرته
عن الايجاز المخل بالفهم وعن التطويل ليلا يؤدى الى الملالة وعن استعمال اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)